

92/13 تفسير ابن كثير سورة البقرة / عبدالعزيز بن باز - بن باز -

مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

مسألة قال مالك رحمة الله تعالى في رواية عنه وهو المشهور وأبو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد في احد قوله ليس لولي الدم ان يعفو علي ان يعفو على الديبة الا برضاء القاتل. وقال الباقيون له ان يعفو عنها - 00:00:00

ان لم يرضي اللهم صلي وسلم عليه هذا هو الصواب المقتول هم وما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فاذهله بين خيرتين - 00:00:20

اما ان يأخذوا العقل واما ان ليس بقاتل وان كان يقاتلها والمعتدين اولا لكن اذا سمع عنه بالادنى فهو مشكور هم مشكورين حينئذ لهم نفس الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. مسألة وذهب طائفة من السلف الى انه ليس للنساء عفو. منهم الحسن - 00:00:40

وقتادة والزهري وابن شبرمة على ان يعفو عن الدين. هم يبحثوا عنها يعفو عنه العفو عن القصاص. يعني حق يستقر على النية ذهب طائفة من السلف الى انه ليس للنساء عفو منهم الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والبيث والاواعي وخالفهم - 00:01:10

والباقي في الصواب وان الحق مشترك بين حجتي القصاص قتل القتيل عن ابيه وامه بنته الخيرة للجميع للاب والام والابن والبنت. اذهله يشمل - 00:01:50

وقال بعض السلف يختص بالعصبة القصاص يلحقهم اكثر والصواب ما دل عليه الله الاحاديث وهو انه اذا الزوجة سقط القول واذا عفوا جميعا كذلك اما باولى فيه العار حجة او او امنع الارهاب اكثر من اسبوع او ان اصاب اكثر. لو مات ميت الام وابن - 00:02:20

الاكثر الام والزوجة كذلك يطالبون وهم اللي يعيرون وهم اللي يقال لهم كيف سمعتم كيف فعلتم هؤلاء النساء اليس كذلك اذا اتي واحد وعلى القصاص يتعلق القتل يتعلق بثلاث حقوق القصاص والدية والعفو. فان اخذوا القصاص فلهم بشرطه. وان اخذوا الجهة

فلهم بشرطها - 00:03:20

ويبحثوا عن الجميع او عن احدهما فجزاهم الله. نعم ولذلك ذلك تحريف من ربكم ورحمة. يقول تعالى انما شرع لكم اخذ الديمة في العمر تحفيقا من الله عليكم بكم مما كان محتوما على الام قبلكم من القتل او العفو. كما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار - 00:04:20

قال اخبرني مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كتب على بني اسرائيل القصاص في القتل ولم يكن فيهم العفو فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص ذي القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني. فمن عفي له من اخيه - 00:04:50

فالعفو ان يقبل الدية في العدم ذلك تحريف مما كتب على بني اسرائيل بيت ممن كان قبلكم صحيحا لان القصاص كان في اليهود القصاص واما ان يعفو ان النصارى يعكس ذلك النصارى ليس لهم الادية وليس لهم قصاص. وان - 00:05:10

ما لا شيء لهم. والله سبحانه جعل لهذه الامة جميعا تحيفا ورحمة الله نعم عليك تحريف مما كتب على بني اسرائيل ممن كان قبلكم فاتياع بالمعروف واداء اليه بحسنان. وقد رواه غير واحد عن عمرو - 00:05:40

واخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمرو ابن دينار رواه جماعة مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم ب نحوه وقال فكان ذلك تحريف من ربكم رحم الله هذه الامة واطعمهم الديمة ولم تحل لاحد قبلهم فكان اهل التوراة - 00:06:10

انما هم انما هو القصاص وعفو ليس بينهم ارش وكان اهل الانجيل انما هو عفو امرموا به وهذه الامة القصاص والعفو والارش وهكذا

روي عن سعيد بن جبير ومقاتل ابن حيان والربيع بن انس نحو هذا - 00:06:30

وقول فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. فقط اليهود لهم القصاص وليس لهم خيار الخيار بالله قوله فمن اتبع بعد ذلك فله عذاب اليم. يقول تعالى فمن قتل بعد اخذ الدية او قبول - 00:06:50

فله عذاب من الله اليم موجع شديد. وهكذا روي عن ابن عباس ومجاحد واعطى وعكرمة قال الحسن وقتادة والربيع بن انس والستي ومقاتل بن حيان انه هو الذي يقتل بعد اخذ الدية كما قال محمد بن اسحاق - 00:07:20

عن الحارت ابن فضيل عن سفيان ابن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بقتل او خذل فانه يختار احدى ثلاث. اما ان يقتصر واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية. فان اراد - 00:07:40

والرابعة فخذوا على يديه. ومن اعتدى بعد ذلك ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم. خالدة فيها رواه احمد وقال سعيد بن ابي عربة عن قتادة على محمد ابن اسحاق عن الحارت بن الفضيل. هم. عن سفيان ابن ابي العوجاء. عن ابي شريح الخزاعي. نعم. نعم - 00:08:00

يقول اه حديث ضعيف ولم يصرح بالتحديث العرجاء قال الحافظ الذهبي في الميزان قال البخاري يعني من اصيب بقتل او خلل فانه اشتاق احدى ثلاثة وذكر الحديث وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق ابن اسحاق عن الحارت - 00:08:30

عن هذا الرجل ولا يعرف بغير هذا الحديث وهو حديث منكر ثم ذكره بسنده وقال بعد نهاية الحديث اخرجه ابو داود ابن ماجة طيب محمد ابن اسحاق انتهى وجوه عم محمد ابن اسحاق - 00:08:50

وذكر الحائط في تهديد التهريب نحو هذا. ولكنهم تعقبه الحافظ ولكن تعقب الحافظ الذهبي في قوله ان سفيان لا يعرف الا بهذا فقال كما قال وقد اخرج له احمد في مسنده حديثا اخر من حديث ابن مسعود في الكتب المقصود بالرابع - 00:09:10

هذا هو المنكر الاليم حتى ولو ما صحت على حسب اسحاق المقصود الواجب اما القصاص واما الدية واما العفو اما ان يخرج الدية ويقتل فهذا منكر ولا يجوز وهذه القصاص اذا اخذ بها ثم نسأل الله العافية. فكيف القصاص في الخبر؟ يعمل شيء ينزع نزال عقله.

يعني يعمل شيء يصيب - 00:09:30

العقل الجاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعافي رجلا قتل بعد اخذ الدية يعني لا اقبل منه الدية بل اقتله. وقوله ولكن في القصاص حياة يقول تعالى وفي شر القصاص لكم. وهو قتل القاصص الحكمة العظيمة. وهو بقاء النهج وصونها لان - 00:10:00

اذا علم القاتل انه يقتل ان كف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس وفي الكتب المتقدمة قتل امثال القتل فجاءت هذه العبارة في القرآن افصح وابلغ واوجز ولكن في القصاص حياة قال ابو العالم - 00:10:30

جعل الله القصاص حياة. فكم من رجل يريد ان يقتل فتناه مخافة ان يقتل. وكذلك روي عن مجاهد وسعيد بن جبير وابي ما لك والحسن وقتادة والربيع بن انس ومقاتل بن حيان يا اولي الالباب لعلمكم - 00:10:50

يقول يا اولي العقول والافهام والمهاء لعلمكم تنجرون وتتركون محارم الله ومآتمه والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات. وقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعرف حقا على المتقين - 00:11:10

اللهم صلي وسلم اليك ما دون القتل من الجراحي؟ يطلق على الجنود يطلق على الجرعات فعل شيئا عند الله والصحيح لا يقتلون نعم نعم انا محمد وعلى الله وصحابه قال الامام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى قال الله تعالى كتب عليكم - 00:11:40

اذا حضر احدكم الموت ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعرف حقا على مستقيم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميح عليم - 00:12:30

فمن خاف من نوصي جنفا او اسماع فاصلاح بينه فلا اثم عليه. ان الله غفور رحيم. اشتملت هذه الكريمة على الامر بالوصية للوالدين والاقربين. وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول اية المواريث - 00:12:50

ما نزلت اية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها اهلها حتما من غير ولا تحمل منه الموصي لهذا

جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو ابن خارجة قال سمعت رسول - [00:13:10](#)
الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الامام احمد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن عليه عن يونس عن ابن عبد الله بن سيرين قال - [00:13:30](#)
جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى اتي هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين لا قرني فقال نسخت نسخت هذه الآية نسخت هذه الآية وكذا رواه سعيد بن منصور عنه شيء - [00:13:50](#)

في نسبة رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما وقال علي ابن أبي صلحة عن ابن عباس رضي الله عنهم وفي قوله الوصية للوالدين والاقربين قال كان لا يرث مع الوالدين غيرهما الا وصية للأقربين - [00:14:10](#)
فانزل الله آية الميراث في ميراث الوالدين وحق الرصبة للأقربين في ثلث مال الميت. وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا حجاج بن محمد قال اخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء - [00:14:30](#)
ابن عباس رضي الله عنهم في قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الآية للرجال نصيب مما ما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصبيا - [00:14:50](#)

مفروضات ثم قال ابن أبي حاتم وروي عن ابن عمر وابي موسى وسعيد ابن المسيب والحسن ومجاحد قال وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان - [00:15:10](#)
وطاووس ابن ابراهيم النخائي وشريح والضحاك والزهري ان هذه الآية منسوخة نسختها آية ميراث العجب من ابن عبدالله محمد ابن عمر الرازي رحمة الله كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبيه - [00:15:30](#)

للاصفهاني ان هذه الآية غير منسوخة وانما هي مفسرة بآية المواريث ومعنى كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم. قال وهو قوله - [00:15:50](#)
اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة في من لا يرث في من لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن المسروق وطاووس والضحاك. ومسلم ابن يساري - [00:16:10](#)

والعلاء وابن زياد قلت وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قوله هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر. لأن آية المواريث انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه - [00:16:30](#)
نون آية الوصاية لأن الأقربين اعم ممن يرث. ومن ومن لا يرث. فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الآخر على ما دلت عليه آية الاولى وهذا انما يتأنى على قول بعضهم الا ان الوصاية في الفدایة - [00:16:50](#)

الاسلام انما كانت نوبة حتى نسخت. فاما من يقول انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية تعين ان تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فان - [00:17:10](#)
الوصية للوالدين والاقربين للوالدين والاقرب الى الوارثين. منسوخ باجماد الاجماع بل منهي ينعن للحديث المتقدم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث آية الميراث حكم مستقل - [00:17:30](#)

ووجوبنا ووجوب من عند الله لاهل الفر والعصبات يرفع بها حكم هذه بالكلية. بقي الاقارب الذين لا لهم يستحب له ان يوصي لهم من يوصي لهم من الثالث استنادا بآية الوصية وشمولها ولما ثبت في - [00:17:50](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده. قال ابن عمر رضي الله عنهم ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله - [00:18:10](#)

عليه وسلم يقول ذلك الا وعندني وصيتي والآيات والاحاديث بالامر بغير الاقارب والاحسان اليهم كثير في جدة وقال اللهم لا يعلم فان هذه الآية عند اهل العلم منصوصة بآية في سورة النساء قوله تعالى كتب عليهم اذا حضر احدهم لوط ان ترك خيرا الوصية. الوصية لا كتب الوالدين والاقربين من المعروف حقا - [00:18:30](#)

الاسلام ان عليهم ان يوصوا باقاربهم والديهم. ثم فرض الله مواليت بوالدين جعل حقا وهم السدس مع الولد وجعل الوالدة الباقي

وجعلهم مع البناء ويأخذباقي وفرض الله البناء الى غير ذلك - 00:19:00
الوصية من حيث والنهاية الوصية مطلقة وعامة وليس المواريث مفصلة وعلى رأي الآخرين أنها مخصصة من آية المواريث ومجاري
مخصص لعلم هذه واطلاقها ولا منافسة ومن الناس الكلي أو النفس الذي معناه التخصيص ويبقى القارب الذين ليس لهم ميراث
كالحالات والحالات والعمات وأولاد الأخوات الام - 00:19:30

يستحب ان يوصلهم مما تيسر ولا سيما اذا كانوا فقراء. نعم. احسن الله اليكم. وقال ابن حميد في مسنده اخبرنا عبد الله عن مبارك
بن حسان عن نافع قال قال عبد الله رضي الله عنه قال - 00:20:00

لحماته مسندتهم. اخبرنا عبد الله عن عن مبارك بن حسان عن نافع. قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
تعالى يا ابن ادم ختنان لم يكن لك واحدة منها جعلت لك - 00:20:20

في ما لك حين اخذت بكمامك جعلت لك نصيباً مما في مالك حين اخذته اخذته حين اخذت بكمامك بفضلك ليظهرك به وازكيه
وصلاة عبدي عليك وبعد انتظار اجله وصلاه عباده عليك بعد انتظار اجلك. قوله ان ترك خيرا اي مالا. قاله ابن عباس - 00:20:40
المجاهد وعطاء نعم ان ترك خيرا اي مالا قاله ابن عباس نعم احسن لهم السنة ان يصل ويبارد قبل نزول الاجل لأن الاجل لا يؤمن اذا
كان عنده عزل ويوصي بشيء فالسنة مباشرة لهذا قال - 00:21:10

عمر ما حق نبيه صلى الله عليه وسلم ما حق من؟ له شيء يريده ان يستفيد ببيت ليلتين الا وصية وقت عنده. وهذا في يريده ان يصل
فيها اما اذا سماه فليس عليه وصية. فاما ان كان عليه ديون او حقوق ما عليها بيان فلا بد من الوصية بها. فيجب وجوب اذا كان -
00:21:50

ليس عليه اسانيد للناس او عواري عندها او امانات يجب ان يصل اليها حتى تعرف حتى لا يأخذها الورثة قال ان الواجب الا بدء
الامانة. نعم. من هذه الاية والادلة فيها شرعية القارب فانها تعم الحي والميتون. نعم. نعم - 00:22:10
لان مفتوحة مع سهيل والآيات في حد على صلة الرحم والاحسان الى قالوا نعم مثل يسحب له يا قوم ما تيسر لحضره احد من
القارب والمساكين وقوله ان ترك خيرا ايمانا - 00:22:40

قاله ابن عباس مجاهد وعطى وسعيد ابن جبير وابو العالية وعطيه الاولى والضحاك والسدوي والربيع ابن انس ومقاتل ابن حيان
وقتلة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال او كثر فالوراثة ومنه - 00:23:10
من قال انما يوصي اذا ترك مالا جليلا ثم اختلفوا في مقداره فقال ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ قال اخبرنا
سفیان عن هشام ابن عروة عن ابیه قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رجلا من قريش قد مات - 00:23:30

وترک ثلث مئة دینار او اربع مئة دینار او اربع مئة ولم يوصي قال ليس شيء انما قال الله ان ترك خيرا. وقال
ايضاً وحدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني. قال حدثنا عبده - 00:23:50
يعني ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابیه ان علياً دخل على رجل من قومه يعود فقال له اوصف قال له فقال له اوصي
فقال له علي انما قال له فيه فقال له - 00:24:10

فقال له علي انما قال الله ان ترك خيرا ان ترك خيرا يوصية ان انما تركت شيئاً يسيراً فاتركه لولدك. وقال الحاكم ان وقال الحاكم
انينا ابانا الحمد لله وقال الحاكم والله فقال له - 00:24:30
اي انما قال الله ان ترك خيرا من وصية انما تركت شيئاً يسيراً فاتركه لولدك. وقال الحاكم ان اذان ايش بعده؟ حدثني عن اثر ما علمناه
ان ابانا نعمله ها؟ ان ابانا نعم - 00:25:00

مم ولا يوجد بين فان الندع الحاكم والصواب الحكم هذا معلم قال ايش وقال ايضاً وقال ايش وحدثني هارون ابن اسحاق الهمداني
قال حدثني عبده عن ابن سليمان عن هشام ابن عروة ابناء الناس - 00:25:20
وقال نعم وقال الحسن ابن عدان حدثني عن عكرمة حدثني عكرمة نعم حدثني عكرمة عن ابن رضي الله عنهما ان ترك خيرا
قال ابن عباس من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً قال من لم يترك - 00:26:00

دينار الا ما فيها الا لا يحسبون من لم يترك ستين دينارا لم يقل عنهم نعم واحد مم لم يترك خيرا فعلى الحاكم قال طاووس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتاد كان يقاتل - 00:26:30

من هذا ان الرياض جل وعلا قال خيرا واذا قيل ان الایة غير منسوبة فيما عدا اصحاب الموات فان السنة انما تكون في حق من ترك خيرا. اما ان كان ما له قليل فالافضل تركه لمددة ولا يصيب شيء. والخير - 00:26:50

مختلف بحسب احوال الناس بحسب احوال الوقت فقد يكون خيرا في في بلاد وفي قوم وليس بخير في اخرين اوصى اذا كان لا يعد كثيرا بغلاء الاسعار وتغير الاحوال وتغير النفقات فالافضلها ان لا يوصي مثل ما قال في حديث سعد الصحيفين والاكتساب لابي وقارص - 00:27:10

انك انت خير من الناس ثم قال لا قال كثير خير الناس بحالهم الوصية بشيء منه الى هم اقرب الاقارب واحد الناس الى رشده واحسانه اذا كانت شركة قليلة عرفا فالاحسن عدم الوصية بشيء لا بالثلث ولا بغيره - 00:27:40

اما اذا كان المال كثيرا معروفا يعني لا يضر الورثة الا اذا صلى واوصى بيته الى ربه فانه يوصي من باب الصدقة يوصي بها في الجهاد في اي شيء من وجوه الخير - 00:28:10

السلف احسن الله اليك في وصية لا يقول الا بارظائهم اذا كانوا مكلفين مرشدین ان لم يرضوا يحدث ما زاد على الثلث نعم وقال قتادة كان يقال الفا فما فوقها وقوله بالمعروف اي بالرفق والاحسان كما قال ابن ابي حاتم - 00:28:30

حدثنا الحسن بن احمد قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله ابن بشار قال حدثني سرور ابن المغيرة ابن يسار ابراهيم ابن عبد الله ابن بشار. ابن عبد الله بن عبدالله بن يسار وبشار بشار نعم - 00:28:50

قال حدثني سرور ابن مغيرة عن عباد ابن منصور عن الحسن في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت فقال نعم الوصية حق على كل مسلم ان يوصي اذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر والمراد بالمعروف ان يوصي لاقرب - 00:29:20

هي وصية لا تجحف بورثته من غير اسراف ولا تقصير. كما ثبت في الصحيحين ان سعد رضي الله عنه قال يا رسول الله ان لا يمانا ولا يرثه الا ابنة لي افا اوصي بثلثي ملي؟ قال لا قال فبالشطر؟ قال لا قال فالثلث؟ قال الثلث - 00:29:40

كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرم عاليتي يتکفرون الناس. وفي صحيح البخاري ان ابن عباس رضي الله عنهمما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث - 00:30:00

هو الثلث الكبير. وروى الامام احمد عن ابي سعيد مولىبني هاشم. عن زياد ابن عتبة ابن حنظلة. اسمعت حنظلة ابن من ابن حنيفة ابن جذير نعم احسنت. نعم ايه - 00:30:20

ابراهيم عن يزيد ابن هارون ومؤمل وجماعة وعنها رحمة وغيره غادي من بغداد سنة اربعة واربعين ومئتين زادت الاكمال ولا يعرف. قلت شيخنا لا يعرف وهو فقد عرفوا الخطير وذكروا ترجمة في تاريخه وذكر خطوات عنه ابا محمد ابن ماجية ابا محمد ابن القاعد ادانة جهالة - 00:30:50

وقد تقدم ان عبد الله الى كان لا يكتب الا عند قاع المدينة بعدين مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس له الا بنت واحدة في حياته نعم ايه جاد ابن عبيد - 00:31:20

ريال ريال عندهنا زيادة احسن الله اليك وعندهم زيادة زياد باللام؟ ايه نعم يقول ابو حاتم قال شيخ عرابي نعم هنا عتبة نعم. ايه بن عبيد ها وروى الامام احمد عن ابي سعيد مولىبني هاشم عن زياد - 00:32:10

ان ابن عتبة ابن حنظلة قال سمعت حنظلة ابن حنيفة ان جده حنيفة اوصاني في حجره مئات من الابل فشق ذلك على بنيه فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال حنيفة اني اوصيت اليتيم - 00:33:30

اني بمئه من الابل كنا نسميها المطية. فقال النبي المطية نعم نعم المطية تدعوا نوصيهم نسخة مطيبة يعني هنا ايه بين العفة جانب العبيد ابن حنظلة عندكم الله يهديك الله اعوذ بالله من الشيطان لا تعدل بالكامل - 00:33:50

اللي في التقريب اللي عندك اعوذ بالله من الشيطان جاهز ابن عبيد ولا ابن عتبة؟ زياد الذي يعلم ولا في عتبة اللي موجود عندي

واحد ان شاء الله وش هو اللي عندك؟ لا تتعذر بس لا لا تغير الكلام يجب ان - 00:35:10

نعم ما قبل حنظلة؟ زيارة ابن عبيد بن حنظلة الحنفي العتبة ابن حنظلة زياد عبيد هذولا اللي عندهم واللي في التقديم زيادة نعم زين
نعم المخطوطة زياد ابن عتبة والصواب عن - 00:35:30

بس نعم فقال حنيفة اني اوصيت اليتيم لي ببناء من الابل كنا نسميهها المطيبة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لا الصدقة خمس
والا فعشر والا فخمس عشرة والا فعشرون والا فخمس وعشرون - 00:36:10

والا فثلاثون والا فخمس وثلاثون فان كثرت فاربعون وذكر الحديث بطوله وقوله فمن عن ابي سعيد مولى بنی هاشم عن دیال بن
عبيد ابن حنظلة قال سمعت حنظلة ابن جذيل ابن حنيفة ان جده حنيفة رضي الله عنه - 00:36:50
عن ابی سعید مولی بنی هاشم عن دیان ریال بن عبید بن حنظلة قال وحنظلة ابن جذيم ابن ابی حنيفة ان جده صدوق
اللی عنده سبحان الله - 00:37:20

قال ابن حنيفة ان جده حنيفة. نعم ایه ایه الى این حذیانهم ابو الزاهد ضد الدال ولا المعجبة وفـد مع ابیه وجده وهو صغیر على
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:50

عن حفیده في الروایة نعم قال الزيال وقول فمن بدلہ ينظر في هذا حديث سعد الكثیر اما هذا في صحة الحمد لله حبیبه وفي کذا
او کذا او کذا او کذا. هم. بعده. وقال فمن بدلہ بعض ما - 00:39:10

سمعه فانما اسمه على الذين يبدلونه. ان الله سمیع علیم. يقول تعالى فمن بدل الوصیة وحرفها فغیره حکمها وزاد فيها ونقص ويدخل
في ذلك الكتمان لها الكتمان لها بطريق اولی فانما اتهمه على الذين - 00:40:10

يبدلونه. قال ابن عباس وغير واحد وقد وقع اجر المیت على الله. وتعلق الاثم بالذین بدوا ذلك. ان الله سمیع نهیان علیم اي قد اطلع
على ما اوصی به المیت وهو علیل بذلك وبما بدلہ الموسی اليهم وقوله تعالى - 00:40:30

من خاف من موس جرفا او عشما. قال ابن عباس وابو العالیة ومجاھد والضحاک والربيع ابن انس. والسدی الجنف الخطأ هذا یشمل
انواع الخطأ كلها بان كلها بان زادوا وارتبا بواسطه او وسیله كما اذا اوصی ببیعة - 00:40:50

الشیء الفلانی جميل سلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام الحافظ ابن کثیر رحمه الله تعالى قال الله تعالى فمن خاف من
موس جنس او اسما قال ابن عباس وابو العالیة ومجاھدوا الضحاک والربيع ابن انس والسدی الجنف الخطأ - 00:41:10

لا یشمل انواع الخطأ كلها بان كلها بان زادوا وارتبا بواسطه او وسیله كما اذا اوصی ببیعة الشیء الفلانی امین الشیء الفلانی محاذاة او
اوصاله يعني قد یفعل انواع من المحاباة وجلالة الظلم لا حرج من ذلك ان یوصی ببیع سلعة لبعض الورثة - 00:41:40

محاباة تساوی مثلًا الف بها ایا ه خمس مئة ان الله اعطاك الذي حق الحق فلا یوصی بعض الورثة بشيء یقول الدين عليه ویکذب عليه
سبحانه وتعالی. انه فعل جلسا وجب رد - 00:42:20

السلام عليکم لكن لو فعل اخیه او عمه لا یساوی الف وخمس مئة او ثلائین ما هي في صحته مثلًا من وسائله او نحو ذلك من الوسائل
اما مخطئا غير قبره وقوه شفقته من غير تبصر او متعمدا اثما في - 00:42:50

والحالة هذه ان یصلح القضية ویعدل في الموت الوصیة على الوجه الشرعي ویعبر عن الذي اوصی به المیت الى ما هو اقرب الاشياء
اليه وابهجه الجمهور به جمع بين مقصود الطريق الشرعي في المشرک. جمع بين مقصود - 00:43:30

الفريق الشرعي وهذا الاصلاح والتوجیه ليس من التبجیل في شيء. هم. ولهذا اخذ هذا فضیع تنبیه على النهي عن ذلك. ولهذا عطف
هذا فبینه على النهي على النهي فلهذا فلهذا فبینه على النهي عن ذلك - 00:43:50

لذلك هذا النهي عن ذلك ایه لیعلم انه خطأ هذا على هذا ان الاصلاح بينهم فليغير الوصیة بغير حق. هذا هو هذا هو البکا. اما اذا
کان تمثیل الاصلاح - 00:44:20

الاثم هذا ليس تسیدا لکنه اصلاح وازالة مثل الشرع لیعلمنا ان هذا ذلك اوصی له اربعة فنون الى احدهم فاوصی بواحد سلعة وباعها
عليها حیاته مثل ما هو کذا. والبیع فيه جلسة. فاصلح بينهم بعض المسلمين - 00:44:50

او او ما اشبه ذلك اصلاح بينهم حتى لا يكون يله. حتى تزول الوصية الائمة فهذا لا بأس كبار فلا بأس ليعلم ان هذا ليس من ذلك بسبيله. هم. والله اعلم. وقد قال ابن ابي حاتم حدثنا العباس - [00:45:20](#)

بن الوليد بن مزيد قراءة قال امرني ابي الاوزاعي قال الزهري حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها عن صلى الله عليه وسلم انه قال وقد قال ابن ابي حاتم حدثني العباس ابن الوليد ابن مسجد - [00:45:50](#)

صراط قال اخبرني ابي عن الاوزاعي قال الزهري حدثني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقال يردني صدقة الجانح في حياته لا يرد من صدقة المجلس عند موته. نعم. وهكذا رواه ابو بكر - [00:46:10](#)

حديث العباس ابن الوليد انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرد من صدقة الجانب في حياته. هم. لا يرد من وصية المجلس عندما وصيت. هم. وقد - [00:46:30](#)

طالينا بحياته حدثنا العباس ابن الوليد ابن مزيزن قراءة قال اخبرني ابيك عن الاوزاعي قال الزهري حدث عائشة يریدون وهكذا رواه ابو بكر المردوين من حديث العباس ابن الوليد - [00:46:50](#)

قالوا ابن ابي حاتم وقد اخطأ في الوليد ابن نبيه وهذا الكلام انما هو عن اروى السفر وقد روى رحمه نعم زيد نعم اللجنة الموحدة وضم الراء ثم مثنى. نعم - [00:47:20](#)

قال المشايخ كان لا يكتب ولا يكلف. هم. من الثامنة مات سنة من ثلاثين. ابو داود المثالي. غير الحل. مسلم؟ اليد نعم وهذا الكلام انما هو ان عروة فقط وقد رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يجاوز به عروة وقال ابن مرجعي - [00:48:00](#)

ايضا حدثنا محمد بما يعلمه ابراهيم هذا ما يسلم على قاعدة. لان الذين صعدهم الشقة اذا زاد وصلا ليس له اخطاء وليس مدلس ايش وهذا صحيح موافق للاصول اعطاء احد الاولاد وزيادة على الاثر المستحبيل - [00:48:30](#)

كذلك اذا اوصى الماء يخالف الشرع يرد. هذا الحديث نعم. ها؟ كيف رد الحي؟ الحي اذا اشتكتوا اذا المدرسة اذا اعطيت اخوانك اذا اعطتهم صلة الرحم اما اذا كان فيها مال في اعمال واحد الجنـة الاجنبـي المزرـعة - [00:49:10](#)

جعله بالتجارة بينه وبين النصـح لا بـأـس كالـاـيمـن لا تحـصلـ فيـه بمـجـردـ انه جـيدـ ولكنـ جـيدـ يستـحلـ الكـثـيرـ ما مـطـلـقـةـ نـعـمـ الـاـفـيـ النـفـقـاتـ التـي يـعـجـزـ عـنـهاـ هـذـاـ ويـقـدـرـ - [00:50:10](#)

معطل مريض او عايش ينفق على هذا ولا ينفق على هذا ينبغي على هذا المشوه الفقير لا بل هذا مما يزيد الفاسد نعم اذا كان احدهما فقير لا يستطيع دفع المهر للزواج والثاني غالـي - [00:50:30](#)

الزواج الزوج يعني ما يحل للابن هل يرد ماء الابنة يعتـرضـ عـلـىـ مـثـلـاـ قـبـلـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ اوـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ يتـضـحـ لهـ الحـظـ فـيـماـ بـعـدـ فيـ الاـذـنـ قـلـتـ اـقـولـ هـلـ الـاـبـنـ نـفـسـهـ يـرـدـ ماـ اـعـطـاهـ وـالـدـ - [00:51:10](#)

لا بـأـسـ هـذـاـ لـاـنـ الزـوـاجـ وـلـاـ وـقـالـ اـبـنـ المؤـدـيـةـ اـيـضاـ حدـثـناـ نـعـمـ. حدـثـناـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـحـمـدـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ. قالـ حدـثـناـ اـبـرـاهـيمـ اـبـنـ يـوـسـفـ

قالـ فـحـدـثـناـ عـائـشـةـ اـبـنـ عـمـارـ قـالـ حدـثـناـ عـمـرـ بـنـ المـغـيـرـةـ عـنـ ذـكـرـ اـبـنـ اـبـيـهـمـ عـنـ عـثـمـانـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ

- [00:51:50](#)

الله عليه وسلم قال وهذا في رفعه ايضا وقال ابن مردم ايضا حدثنا محمد ابن احمد ابن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم ابن يوسف قال حدثنا بسام ابن عمار قال حدثنا عمر - [00:53:00](#)

عن داود وهو التلميذ نعم هم حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عمر ابن مهيرة عن عشر متاع بن عباس رضي الله عنـهـمـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ الجـلـ فيـ الـوـصـيـةـ مـنـ الـكـبـائـرـ وـهـذـاـ فـيـ رـفـعـهـ اـيـهـاـ النـظـرـ وـاحـسـنـ مـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ - [00:53:20](#)

ما قاله عبدالرزاق حدثنا امام عن اشعر بن عبد الله عن شعره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ انـ الرـجـلـ لـيـعـمـلـ بـعـمـلـ اـهـلـ الـخـيـرـ فـاـذـاـ اـوـصـىـ حـالـهـ بـوـصـيـتـهـ اـنـ يـخـتـمـ لـهـ - [00:54:00](#)

بشر عمله فيدخل النار. الا الرجل ليعمل بعمل اهل الشر تبغيه مثلا. ويعدل في وصيته فمن استهلكه بخير عمله فيدخل الجنة قال وابي هريرة اقرؤوا ان شئتم اختلاف حدود الله ثلاثة حدودها الاية - [00:54:20](#)

جاوز قال عبد الرزاق حدتنا معمراً عن أشعـب ابن عبد الله عن شهر ابن حوشـب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي هريرة اللهم هـا؟
هـا؟ شفـ شفـ شهر - 00:54:40

واحد نعم نعم عن عبد الرزاق ورواه باهله وابو داود والترمذـي مقبل عمر ابن المدينة والراجـ ايش ان الحديث اوردهم الطريق فعبد
الرزاق عن الثوري عن داود لا اعلم احدا رفعنا الا عمر بن الخطاب ولا يثاب على رفعـهم - 00:55:20

الجنة من عند من؟ يا سانديـها ايـه وهو الثانيـ في شهرـها الاـشـري الشـاميـ كـثيرـالـانـسانـ والـاوـهـامـ منـالـثـالـثـةـ محـتمـلـ ثـمـانـ وـخـمـسـينـ
اوـ فعلـ رـمـزيـ الىـ وـفـاتـهـماـ اـكـثـرـ منـهـ منـ زـنـىـ - 00:56:30

لاـ لاـ لاـ بالـنـسـبـةـ لهـ نـعـمـ قالـ اللهـ تـعـالـىـ ياـ ايـهاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـتـجـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ فـاـذـاـ ثمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـحـتـاجـ وـارـادـ انـ يـرـجـعـ فيـ هـذـاـ الرـجـلـ
مـثـلـ عـبـدـ جـعـفـرـ جـعـفـرـ اـذـاـ كـانـ حـرـ لـوـجـهـ اللهـ - 00:58:10

نعمـ سـوـاءـ لـاـ حـكـمـ اللهـ نـعـمـ الحـمـدـ لـلـهـ ربـ العـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللهـ وـصـحـبـهـ قـالـ الـامـامـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ
رـحـمـهـ اللهـ قـالـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ يـاـ ايـهاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ لـعـكـمـ - 00:59:00

يـصـدـقـونـ اـيـامـاـ مـعـدـودـاتـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ اوـ عـلـىـ سـفـرـهـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ وـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيـقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـينـ.ـ فـمـنـ تـقـوىـ
خـيـرـاـ فـهـوـ خـيـرـ لـهـ.ـ وـانـ تـصـومـواـ خـيـرـ اـنـكـمـ اـنـكـمـ تـعـلـمـونـ - 00:59:36

يـقـولـ تـعـالـىـ مـخـاطـبـاـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـأـمـرـاـلـهـمـ بـالـصـيـامـ وـهـوـ عـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـالـوـقـاعـ خـالـصـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ زـكـاةـ
الـنـفـوسـ وـطـهـارـتـهـاـ وـتـنـقـيـتـهـاـ مـنـ الـاخـلـاقـ الـرـدـيـةـ وـالـاخـلـاقـ - 01:00:00

بـالـرـذـيـلـةـ وـذـكـرـ اـنـهـ كـمـاـ اوـجـبـهـ الصـيـامـ هوـ الـامـسـاكـ طـعـامـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـبـرـطـمـانـ اـخـلـاـصـاـ لـلـهـ وـطـلـبـ لـمـرـاتـهـ وـبـهـاـذـاـ لـهـذـهـ النـفـسـ مـنـ اللهـ
سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـالـلـهـ شـرـعـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـعـبـادـةـ وـالـاخـلـاصـ لـلـهـ - 01:00:20

وـبـمـاـ فـيـهـ جـهـاتـ النـفـسـ هـوـاـهاـ ماـ فـيـهـ مـنـ تـعـوـيـدـهـاـ هـذـاـ صـبـرـ وـمـخـالـفـةـ الـهـوـيـ وـايـثـارـ الـحـقـ وـلـمـاـ فـيـهـ ايـضاـ مـنـ التـطـهـيرـ لـلـنـفـسـ مـنـ اـخـلـاقـهاـ
الـذـوـيـلـةـ وـاسـبـاقـهاـ الـمـنـكـرـةـ وـلـمـاـ فـيـهـ ايـضاـ مـنـ عـلـاجـ بـعـضـ الـاخـلـاقـ الـرـدـيـةـ الـتـيـ قدـ تـضـرـ الـانـسـانـ مـنـ اـسـبـابـ شـفـائـهـ اوـ زـوـالـهـ - 01:00:46

ذـكـرـ الـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـتـرـكـ ماـ تـرـاهـ النـفـوسـ وـتـشـتـهـيـهـ لـمـرـضـاـ اللـهـ وـاـكـثـارـاـ لـحـقـهـ وـاتـبـاعـاـ لـاـمـرـهـ وـرـغـبـةـ فـيـمـاـ عـنـدـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.
مـعـ تـعـوـيـدـ النـفـسـ.ـ مـخـالـفـةـ الـهـوـيـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.ـ نـعـمـ - 01:01:13

وـذـكـرـ اـنـهـ كـمـاـ اوـجـبـهـ عـلـيـهـ فـقـدـ اوـجـبـهـ عـلـىـ مـنـ كـانـ قـبـلـهـ فـلـهـ فـلـهـ فـلـهـ اـسـوـةـ فـيـهـ اـسـوـةـ نـقـولـ فـيـهـ اـحـسـنـ.ـ وـلـيـجـتـهـدـ هـؤـلـاءـ فـيـ اـدـائـهـ هـذـاـ
الـفـرـضـ اـكـمـلـ مـاـ فـعـلـهـ فـيـ مـاـ مـضـىـ اـسـوـةـ صـالـحةـ فـيـ طـاعـةـ الـمـوـلـىـ - 01:01:33

وـالـحـذـرـ مـنـ اـسـبـابـهـ بـهـذـاـ الصـومـ الـشـرـعـيـ بـوـقـتـهـ اـخـلـاـصـاـ لـلـهـ وـتـعـظـيمـاـ لـهـ سـبـحـانـهـ عـنـدـ حـدـودـهـ وـتـأـسـىـ بـمـنـ قـبـلـهـ مـنـ الـاـخـيـارـ.ـ وـلـيـجـتـهـدـ هـؤـلـاءـ
فـيـ اـدـاءـ هـذـاـ الفـرـضـ اـكـمـلـ مـنـ قـالـهـ اـنـادـيـهـ فـعـلـهـ اوـلـئـكـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ لـكـلـ مـنـ جـعـلـنـاـ مـنـكـمـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاـ جـاـلوـشـ اللـهـ - 01:02:03

جـعـلـتـ الـأـمـةـ وـاحـدـةـ وـلـكـنـيـ يـبـلـغـ فـيـمـاـ اـتـاـكـمـ فـاـسـتـبـقـواـ الـخـيـرـاتـ الـاـيـةـ.ـ وـلـهـذاـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـبـادـ وـكـلـهـمـ بـهـاـ.ـ يـسـتـبـقـواـ الـهـيـرـاتـ
وـلـيـجـتـهـدـواـ بـمـاـ يـقـرـبـهـ لـدـيـهـ وـيـعـالـجـواـ اوـضـاعـهـمـ بـمـاـ يـرـضـيـهـ اللـهـ عـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـيـنـافـسـواـ بـمـاـ يـرـضـيـهـ وـيـقـدـمـ لـدـيـهـ نـعـمـ بـيـنـهـ - 01:02:33

وـبـالـنـسـبـةـ اـنـ يـكـونـ اـحـسـنـ عـلـاـمـاـ الـذـيـ خـلـقـ الـمـوـتـ وـالـحـيـاـ لـيـدـعـوكـمـ اـحـسـنـ عـلـاـمـاـ وـاـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـ اـمـرـ بـهـ لـيـكـونـ اـحـسـنـ مـنـ غـيـرـهـ وـاجـتـهـدـ
فـيـ اـحـسـنـ يـنـيـالـ اـفـلـلـ الدـرـجـاتـ وـاـكـمـلـ الـجـزـاءـ.ـ بـقـيـةـ النـاسـ يـبـتـلـونـ هـوـ الـلـيـ اـهـتـدـيـ فـلـهـ السـعـادـ - 01:02:59

وـمـنـ لـمـ يـنـجـحـ وـرـفـضـ فـيـ هـذـاـ الـاـخـتـبـارـ وـتـابـعـ الشـيـطـانـ وـلـهـذاـ قـالـ هـاـ هـنـاـ يـاـ ايـهاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ
قـبـلـكـمـ لـعـكـمـ تـتـقـونـ لـاـنـ الصـومـ فـيـهـ تـزـكـيـةـ لـلـبـدـنـ وـتـضـيـقـ لـمـسـالـكـ الشـيـطـانـ.ـ وـلـهـذاـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 01:03:49

اـنـ قـالـ يـاـ مـعـشـرـ الشـيـابـ مـنـ اـسـتـطـاعـ مـنـكـمـ الـبـاءـ فـلـيـتـزـوـجـ وـمـنـ لـمـ يـسـبـقـ فـعـلـيـهـ بـالـقـوـمـ فـاـنـهـ لـهـ تـوـجـ ثـمـ بـيـنـ مـقـدـارـ الصـومـ وـاـنـهـ لـيـسـ فـيـ
قـدـيرـ الـمـؤـلـفـةـ عـظـيـمـةـ الشـيـابـ مـنـ اـسـتـطـاعـ الـهـيـاءـ - 01:04:19

الـجـمـيعـ يـنـبـغـيـ تـسـهـيلـ الزـوـالـ تـصـحـيـحـ الـوـلـائـ وـعـدـمـ التـكـلـفـ بـكـلـ شـيـءـ.ـ وـاـنـ الـمـبـالـغـ فـيـ الـمـرـورـ وـفـيـ الـوـلـائـ مـنـ الـعـوـاقـبـ اـنـ عـرـاقـيـلـ

الدفاع رغباته ولا يليق باهل الايمان ان يبالغ في ذلك بل ينبغي ان يجتمعوا في هذه الامر - [01:05:05](#)

ان تيسر النكاح وحتى وتوفى الابصار ويكثر عدد الامة كما قال عليه الصلاة والسلام يوم القيمة ثم بين لي دار الصوم وانه ليس في كل يوم بان لا يشق على النفوس فتضعف عن حمله واعدائه بل في ايام معدودات - [01:05:39](#)

وقد كان هذا في ابتداء الاسلام يصومون من كل شهر ثلاثة ايام. ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان كما يأتي بيانه وقد روی ان الصيام كان اولا كما كان عليه الامم قبلنا من كل شهر ثلاثة ايام. عن معاذ وابن - [01:06:12](#)

عباس وابن مسعود وابن عباس وقتادة عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطى وقد روی ان الصيام كان اولا كما كان عليه من قبلنا من كل شهر ثلاثة ايام. عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة - [01:06:32](#)

مازاحي وزاد لم يزل هذا مشروع من جمال نوح الى ان نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان وقال سعد ابن منصور عن الحسن البصري يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصوم السابق - [01:07:02](#)

يحتاج الى لكن بعض الرواية عن معاذ وعبد مسعود عنبني اسرائيل المقام يحتاج الى حديث صحيح والا فالاصل المعلومات في شهر رمضان اولا فلا يلزم بان ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم معتبر. عنبني اسرائيل ما يكفي. قبلنا - [01:07:22](#)

نعم وقال عباد ابن منصور عن الحسن البصري يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذلون. اياما معدودات فقال نعم والله لقد كتب الصيام على كل - [01:07:54](#)

التي قد خلت كما كتبه علينا شهرين كاملا واياما معدودات عددا معلوما. وروي عن السجود نحوه ابن ابي حاتم من حديث ابي عبد الرحمن قال حدثني سعيد ابن ابي ابي ايوب قال حدثني عبد الله ابن الوليد - [01:08:19](#)

عن ابي الربيع رجل له المدينة عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان كتبه الله على الامم قبلكم في حديث طويل اختصر منه ذلك وقال ابو جهل الرازي عن الرضي - [01:08:39](#)

عن من حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انزلت كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كتب عليكم اذا صام احدهم اذا صام احد هناك ونام حر كتب عليه اذا صام احدهم - [01:08:59](#)

اذا صلي اذا احدهم العتم ولا حرم عليه الطعام والشراب والنساء مثلها قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عباس وابي العالية وعبد الرحمن ابن هذه ليلة ومجاهد وسعيد ابن جبير ومقاتل - [01:09:19](#)

ابن خيان والربيع ابن انس واعطاني خرساني عن ابن عباس كما كتب عن النبي من قبلكم يعني بذلك اهل الكتاب. وروي عن الشعبي والصديق مثله. ثم بين حكم الصيام على - [01:09:39](#)

وما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام فقال فمن كان منكم مريضا او على سفره فعدته من ايام منكر اي المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والشهر لما في ذلك من المشقة عليهم بل يفطران ويقضيان بعد ذلك - [01:09:59](#)

من ايام اخر. واما الصحيح المقيم الذي يطبق الصيام فقد كان مخيرا بين الصيام وبين الاطعام. ان شاء وان شاء فان اطعم اكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير - [01:10:19](#)

وان صام فهو افضل من الاطعام قال ابن مسعود وابن عباس يجاهد وعطاء وقاوص ابن حيان وغيره من السلف. ولهذا قال تعالى من اقوال الشيعة فانه على اقوال ثلاثة انه مخير في الصيام ان شاء اصوم وان شاء اطعمه اما ان يكون مريضا او في السفر يفطر - [01:10:39](#)

ثم يقضي بعد ذلك اما ان كان قوياما ولا مسافرا فهو مخير هو يطعن اكثر من وهو وان شاء صام صومه افضل. ولهذا قالوا ان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون. هذا هو القول الاول. اما حكم الله الصيام - [01:11:08](#)

الثانية لابد منه على من كان صحيا مقيما اما من كان مساهما مريضا فله فطر لكن اذا نام قبل ان يفطر بعد غروب الشمس واستوى الرسول هنا قبل ذلك في ذلك - [01:11:27](#)

ونصف ذلك الثالث واستقرت الشريعة على هذا ولو واخيار فالمحض بياض النهار قال عليه الصلاة والسلام اذا اقبل الليل منها هنا

وهجر النهار منها هنا وغرب الشمس متفق عليه. بغروب الشمس او بصلوة العشاء - [01:11:55](#)

بعض الناس اذا نام قبل ان يأخذ هذا في امة المخلصين. نعم الا اذا كان فلا بأس قالوا لي نعم ولهذا قال تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. وقال الامام - [01:12:40](#)

احمد حدثنا ابو النضر قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وحيت الصلاة ثلاثة احوال واحببى الى الصيام ثلاثة احوال فاما احوال الصلاة فان النبي صلى الله - [01:13:40](#)

عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس. ان الله عز وجل انزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلتين ترظاها الاية. فوجهه الله الى مكة هذا حول. قال - [01:14:00](#)

وكانوا يستمرون للصلاه ويؤذن بها بعضهم بعضا. حتى نقصوا او كادوا ينقضون. ثم ان رجلا من الانصار يقال عبدالله بن زيد بن عبد ربه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم - [01:14:20](#)

ولو قلتني لم اكن نائم لصدقت اني بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا عليه ثوبان اخبران ان الابلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مثنى حتى فرغ من الاذان ثم امهد ساعة - [01:14:40](#)

ثم قال مثل الذي قال غير انه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين قال رسول الله صلی الله عليه وسلم علمها بلا فليؤذن بها. فكان بلال اول من اذن بها قال وجاء عمر - [01:15:00](#)

وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير انه سبق فهذا لحالان قال والثاني يأتيون الصلاة. وقد صدقه النبي صلی الله عليه وسلم ببعضها. فكان الرجل يشير - [01:15:17](#)

الى الرجل بذنب صلی الله عليه وسلم فليصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال على لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها. ثم قضيت ما سبقي - [01:15:37](#)

صلی الله عليه وسلم ببعضها قال فثبتت معه فلما قضى رسول الله صلی الله عليه وسلم قام فقضى فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اني قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وهذه ثلاثة احوال - [01:15:57](#)

اما احوال الصيام فان رسول الله صلی الله عليه وسلم قدم النبي فجعل يسوق كل شهر ثلاثة ايام فان رسول الله صلی الله عليه وسلم قدم المدينة ها؟ نعم - [01:16:17](#)

فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام. نعم فرض عليه الصيام وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لا وعلى الذين يطيقونه فدية فكان من من شاء صام ومن شاء قام مسكونا فازى ذلك عن - [01:16:37](#)

ان الله عز وجل انزل الاية الاخرى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله الشهير فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الطعام من كبيره لا يستطيع - [01:17:07](#)

ريان هذان حالان قال وثاني يأكلون ويشربون ويأكلون النساء ما لم يناموا واذا ناموا ثم ان رجلا من الانصار يقابلها كان كان يعمل صائما حتى امسى فجاء الى اهلها فصلى العشاء - [01:17:27](#)

جائت المنام ولم يأكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح صائما فرأى رسول الله صلی الله عليه فرآه رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد جهد جهدا شديدا. فقال ما لي اراك قد يهدت جهدا شديدا؟ قال يا رسول الله اني - [01:17:47](#)

عنيف امس فجئت حين جئت فالقيت نفسى فنممت. فاصبحت حين اصبحت صائما. قال وكان عمر قد اصاب من النساء بعدما نام هذا النبي صلی الله عليه وسلم فذكر له ذلك فانزل الله عز وجل وان لكم ليلة الصيام - [01:18:07](#)

الى نسائك الى قوله اما في الصيام الى الليل واخرجه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه من ابن مسعودي به وقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهرى عن ان روث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عاشوراء - [01:18:27](#)

صاموا فلما نزل فرض رمضان كان من شاء قام ومن شاء افطر. وروى البخاري عن ابن عمر وابن مسعود مثله وقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون كما قال معاذ رضي الله عنه كان في اتباع الامر - [01:18:47](#)

ان شاء واطعم عن كل يوم مسكينا. وهكذا روى البخاري عن سلمة بن اکواع انه قال لما نزل وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین.
كان من اراد ان یفطر یهتدي حتى نزلت الاية. على حتى نزلت الاية - [01:19:07](#)
التي بعدها فنسختها وروي ايضا من حديث وروى ايضا حديث عبید الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما وقال عن عبدالله قال
لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطیقونه فدية - [01:19:27](#)

قال يقول وعلى الذين يطیقونه ان یتجمسونه. قال عبدالله فكان من شاء قالوا من شاء مسکينة فمن تطوع يقول اقام مسکينا اخر
 فهو خیر له وان تصوموا خیر لكم فكانوا كذلك حتى نسخوا - [01:19:47](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصممه. وقال البخاري ايضا اخبرنا اسحاق قال تسللون؟ صحيح الصلاة ثم نسأل الله لهم الاذان للصلوة وكان
اولا يقضى قبل ان یصلی مع الامام ثم یصلی مع الامام ثم الناس - [01:20:07](#)

ان یدخل معی الاول اذا اتی والامام على حاله یكون مع الامام. اذا سلم عليهم انه لن یستغل ما دام في الصريح فإذا وصل الى المكان
رغم ان النبي صلی الله عليه وسلم نعم لكن يا شیخ حفظك الله اذا وصل الى مكان اقامته هو ما یمسک مع الناس الظلم - [01:20:47](#)

نعم له القصد في نفس اليوم الذي افطر فيه وصل محله عليه ان ینتج مصدر بقیة اليوم. نعم. البارحة یمسک ویخرج وهو یعني كنت
مقيم نعم. لو انشأ السفر ولم یخرج - [01:21:29](#)

ليس من الصوم اوسع ترى افضل انت اکبر - [01:22:49](#)